

اذا اجر المرهون للرهن ثم اراد ان يسترده ليه ذلك لان الاجارة
 ان لم يكن قبض بخرجه عقد لازم فانقص عقد الرهن وذكره النوازل
 ان الاجارة منه باطله وكان ذلك بمنزلة الاعادة فهذا يقتضي ان
 له ان يسترد وجنسه في كمن الاعادة والودعة احدهما صاحب
 في رهن النوازل المرتهن اذا سكن في الدار المرهونة آخر فنقص
 الدار بسكنها ففصل النقصان يجب على من حصل النقصان بفعله
 ولا يسقط شيء من الدين اذا لم يحصل النقصان بفعل المرتهن رجل
 رهن بيروا باج المرتهن الانتفاع بها فعمل المرتهن حتى زاد الماء فانه
 يدفع كذلك الرهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا اقر المرهون
 بغيره الرهن يكون متبرعا ولو رهن كوما وسلم له المرتهن ثم ان
 المرتهن دفع الى الرهن بسقيته ويقوم بمصاحته لا يبطل الرهن
 المرتهن اذا غاب وفي الدار المرهونة اولاد المرتهن فاراد الرهن
 ان يقضى الدين ويخرجهم فله ان يمنعهم من سكني الدار وللقاضي ان
 ينصب رجلا عن الغائب ليقبض الدين ويرد الرهن فقد صرح
 ان للقاضي ان يقبض مال الغائب رهن رجل شيئا وقبض المرتهن
 ثم والرهن لرجل فانه لا يصح في حق المرتهن يعني لا ينزعه من بين
 حتى يقضى دينه رهن كوما واياج المثال المرتهن فالغيب رهن

والغار

والثامن يكون قال الكرد وكنتس منع في كندر وستان من را
 المرتهن اذا اراد فسخ بيع المرهون قال بقاض برودار بافصح
 كندر هكذا ذكرهنا وذكره العجيد يجوز ان يقال المرتهن حتى فسخ
 البيع وليس للمشتاخر فسخ البيع وذكر البيهقي في شرح الزيارات
 في الباب الرابع ان المرتهن لا يمكنه ان يقبض البيع اشارة الى ما هو في
 رواية ابن سميعة يملكه المستاجر لا يملكه الرواية كلها رجل رهن
 دارا واياج السكنى المرتهن فوقع بسكناه فخلع وخرب البعض لا
 يسقط شيء من الدين لانه لا اباح له السكنى اذ حكم العارية رهن
 كوما واياج المثال ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن فان كان
 المثال حصل بعد البيع فهي للمشتري ولا يكون للمرتهن وان حصل
 قبل البيع يكون للرهن ان يقضى دين المرتهن والا يكون رهننا
 رجل عار من رجل شيئا ليرهن بدين نفسه فمرهون المستعير
 ثم ان المعير قضى دينه ولم يقبض المرهون حتى يملكه فالتعير
 يدفع الى صاحب الثوب ما رهن الثوب ويرجع المعير الى المرتهن
 كما دفع اليه لانه لو كان دفع الرهن الى المرتهن يرجع عليه بما
 دفع عند سداد الثوب فكذا المعير رجل اشترى دارا وقبضها ثم ادعى
 رجل الرهن سابقا على البيع ان كان ثبت الرهن والتسليم يكون رهننا